أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك

للإمام المنصور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الأول)

تحقيق

عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

أجوبة مسائل

تتضمن

ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك له عليه السلام

وصلى الله على محمد الأمين

وعلى آله الطيبين

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه.

[مقدمة عن المطرفية]

اعلم أيدك الله وهداك، وحاطك وتولاك أن الفرقة الغوية، الضالة الشقية، المسماة بالمطرفية، قطع الله دابرها، وبت أواصرها، وألحق أولها أواخرها، قد جعلت بغض الذرية الطاهرة لها بضاعة، ورفض الأئمة الهادية سلام الله عليهم عادة وصناعة، وبنت أمورها على التلبيس والتدريس[2]، وزادت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس؛ لأن إبليس لعنه الله وأخزاه، وكبته وأقصاه[1]، ما زاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعاداة أهل الدين، ووعده لهم بأنه جارٌ لهم، ومحارب معهم لمن رام حربهم من العالمين، وهؤلاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين، وصاروا مقدمة لجنود الآثمين، ويقفوا محالهم بالأيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين.

[كذبهم عن اعتقادهم]

فكما حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[المنافقون:١]، فكذبهم الباري تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين، وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حالهم اعتقاد

---

(١) في (أ): ويقعوا.

(٢) لعلها: التدليس

خلافه، فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا؟ وهل علم المسلمون المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروه في هذه المدة بألسنتهم أم لا؟.

فقد ضربنا لدحضهم لدرن كفرهم بما[1] كذبهم مثالاً فقلنا: هم بمنزلة من يروم غسل الغائط بالبول، ويروم بذلك التطهير، فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيساً [وترجيساً][2]، وتخبيثاً وتدنيساً، وقد صارت مسائلهم تتكرر، وهو سؤال من لا يتبصر، إن أتاهم الحق لم يقبلوه، وإن ألزموا البرهان لم يعقلوه، فهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[الفرقان:٤٤]، وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم، وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين، ولهذا ألزمهم الحجة كما لزمت العقلاء، ولهذا تعينت عليهم الفريضة، ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأنهم لم يسمعوا، و[لما][3] لم ينقادوا لأحكام عقولهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام؛ لأنه الذي استقر عليه المثال لأنه قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ﴾[الفرقان:٤٤]، ثم أضرب عن ذلك بحرف الإضراب فقال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[الفرقان:٤٤] وقد علمت وعلمت الكافة مخالفتهم لأئمة الهدى الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

[ابتداء أمر المطرفية وموقف الآل منهم]

فهم شر البرية، وأعداء الذرية الزكية، وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث

(١) كذا في النسخ، ولعله بماء كذبهم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): وإنما.

أحدثه شيخ من رؤوس ضلالتهم يقال له: أبو الغوازي[1]، وكان من أهل قاعة[2] في البون، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله ﷺ، وكان أعلم أهـــل زمانه في ذلك العصر من آل رسول الله ﷺ الشريف العالم الفاضل زيـــد بـــن علي[3] من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنعاء، وإليه ينسب دار الشريف المعروفـــة هنـــالك، ورد

---

(١) أبو الغوازي .. هكذا في النسخ ، وفي هجر الأكوع: إبراهيم بن أبي الغواري، وهو من بني عبد الحميد ونسبه في بني مالك، كان من كبار علماء المطرفية.

ذكر في (التمييز بين الإسلام ومذاهب المطرفية الطغام).

(٢) قاعة: قرية صغيرة، آهلة بالسكان من عزلة عيال حاتم، من ربع ذرحان من جبل عيـــال يزيـــد، قال إسماعيل الأكوع: وتقع في أعلى وادي قاعة، المعروف بوادي الهجرة، المتصل بوادي حمير، في أعلى قاع حقل البون من جهة الغرب، وتبعد عن مدينة عمران غرباً بنحو اثني عشر كيلو مـــتراً تقريباً، وعن صنعاء بأكثر من ستين كيلو متراً، ويوجد فيها مسجد متقن البناء، ولعله من بنـــاء يحيى بن حمزة وهو من طراز مساجد أخيه الإمام عبد الله بن حمزة (مؤلـــف هـــذا الكتـــاب)، ووصفها ابن أبي الرجال في كتابه (مطلع البدور) بقوله: بلدة من محاسن البلاد، غربي البون، وقد كانت عامرة آهلة، ثم خربتها همدان وانتقم الله منهم ثم عمرت وسكنها بعد ذلـــك طوائـــف مطرفية ومخترعة، روى ثعلب أحمد الزيدي فيما رواه عنه محمد بن أبي الخير بن زريون الصنعاني المعاصر للإمام أحمد بن سليمان أن عبد الملك بن وهيب خرّب قاعة وأذل أهلها لأنهـــم قتلـــوا أهله...،إلى أن يقول: فلم يلبث أن خرج علي بن محمد الصليحي وذلل بني وهيب وكان قيس بن وهيب سيد همدان في عصره، فقتله بحاز ودوخ البلد ثم عمرت قاعة إلى الآن، والله أعلم.

قلت: وقد اجتمع في هجرة قاعة أكثر من ستمائة شخص من زعماء المطرفيـــة لملاقـــاة الإمـــام عبدالله بن حمزة ومناظرته،على رأسهم يحيى بن منصور بن المفضل وأخوه محمد بن منصور الملقب بالمشرقي، وكان من أشدهم تعصباً للمطرفية، ولكن الإمام كان حينها يجهز الجيوش إلى الجوف فبقيوا في قاعة، حتى دخلها الأمير يحيى بن حمزة سنة ٦٠٣هـ، وتمكن من القضاء على المطرفية.

هجر الأكوع٤/ص٢٣٠٣، وفي رسائل الإمام عبد الله بن حمزة المعدة للنشر ما يوضح القضية ويرد على غمز ولمز الأكوع وغيره.

(٣) الشريف زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي الرجال في ترجمة زيد بن علي بن الحسين إمام الزيدية بالمذهب الجامع بصنعاء. وقـــال: هـــو صاحب كتاب الرد على عامر بن عبد الله الظليمي فيما طعن فيه على الهادي إلى الحـــق. قـــال السيد أحمد الحسيني في (مؤلفات الزيدية): في كتاب بسيط.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٤٣٠)، وانظر (مطلع البدور) (خ).

عليهم وأخزاهم، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور، وكذلك العابد من ولـــد الهادي عليهما السلام يعرف بالعابد عبد الله بن المختار بن الناصر[1] عليه السلام فإنه رد عليهم رداً شافياً، وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسن بن محمد المهول من ولد الهادي له عليهم تصنيف مشهور يبين فيه كفرهم ومكرهم، وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر [الديلمي][2] له عليهم تصنيف سماه (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة) وكذلـــك الشـــريف [الإمام] الفاضل النفس الزكية والسلالة المرضية حمزة بن أبـــي هاشـــم[3] الإمـــام

(١) عبد الله بن المختار (القاسم) بن الناصر للحق أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين. من أعـــلام القرن الرابع الهجري، عالم كبير، حافظ، أمير، سياسي. قال ابن أبي الرجال: الشـــريف الكبـــير الحافظ لعلوم آل محمد، وكان للعلم لم يتعلق بغيره. وقال السيد إبراهيم بن القاسم في (الطبقات): كان أفقه أهل عصره وناحيته من آل الرسول، يروي عن أبي الحسين الطبري، ويوسف بن أبـــي العشيرة، وأبي الوقار الطائي، عن الإمام المرتضى محمد بن يحيى. وذكره ابن أبي الرجال فتـــاوى نقلها العلامة يحيى بن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد بن أبي رزين الصعدي سنة ٤٣٠هـ، قال ابن أبي الرجال: منها ما هو على أصل يحيى ـعليه السلام ـ، ومنها ما هو استنباط مـــن كـــلام الأئمة، ومنها ما يدل على رجوعه إلى نفسه لكمال الأهلية.
انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت(٦٢٤) و(مطلع البدور) (خ) ٢/ ٤٥.

(٢) الإمام الناصر لـــدين الله، أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بـــن عبـــد الله بـــن أحمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طـــالب عليه السلام الديلمـــي المنشأ إمام مجتهد، مجاهد، نشأ في جيلان، وأخذ العلم ودعا لنفسه بالإمامة هناك ســـنة ٤٣٠هـ، وأخفق فساح في الأرض ودخل مكة وانتقل منها إلى صعدة سنة ٤٣٧هـ، فدعا بها لنفسه ثـــم سار إلى صنعاء فملكها وجعل محل إقامته في ذيبين، واختط حصن ظفار، وقوي في عهده نفـــوذ الصليحيين، وقاتله الصليحي حتى قتل شهيداً في معركـــة ببـــلاد عنـــس سنة ٤٤٤هـ، وقيـــل: سنة ٤٥٠هـ. وله مؤلفات منها: (البرهان في تفسير غريب القرآن) تفسير مشهور مخطوط، ومنهـــا مسائل الشريف القاسم بن العباس (مخطوط) وكتاب دعوته، ذكره في (الحدائق الوردية)، وكتاب (الرسالة المنهجة في الرد على فرقة الضلال المتلجلجة) رد فيه على المطرفية، ذكره المؤلف هنـــا، وزبارة في (أئمة اليمن) ١/ ٩٠، والسيد مجد الدين المؤيدي في (التحف)ص١٤٥ طبعة رقم(٢).
وعنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ترجمة (٨١٣).

(٣) قال ابن أبي الرجال: الأمير الكبير حمزة بن أبي هاشم الحسن، كنيتـــه النفـــس الزكيـــة ابـــن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. قال ابن أبي الرجال: قال ابن فند، وابن المظفر: قام محتسباً وليس بإمام وشهد بفضله المؤالف والمخالف، وقد ذكـــره الإمـــام =

الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد، والإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل، أحمد بن سليمان بن الهادي عليه السلام له عليهم ردود عظيمة، ظاهرة موجودة في أرض اليمن، منتشرة في أقطار البلاد منها: كتاب يسمى[1]: (تبيين كفر المطرفية) ورسالة تسمى: (الرسالة العامة) وكتاب سماه: (كتاب المطاعن)؛ لأنهم طعنوا على الإمام، فرد عليهم، وكتاب سماه: (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) فإنه بين فيه مشاركتهم للثنوية، والمجوس، والطبايعية، واليهود، والنصارى، ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من المجبرة القدرية، والمرجية النابتة، والنواصب الشقية، والخوارج الردية، ثم بين بعد ذلك ما خالفوا فيه جميع العقلاء من البرية الإسلامية والكفرية.

فأما حالنا وحال القوم، وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيخي آل الرسول الداعيين إلى الله: شمس الدين وبدره، ورأس الإسلام وصدره، عضدي أمير المؤمنين يحيى ومحمد ابني[2] الهادي عليه السلام فرأي الكفر في المطرفية معلوم، وكتاب العمدة عندنا موجود، وقد صرح فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار الحرب، وأن مكامنهم التي سموها هجراً حكمها حكم دار الحرب، وقضى بتحريم مناكحتهم وموارثتهم، وأكل ذبائحهم، وقبرهم في مقابر الإسلام والمسلمين. إلى غير ذلك من أحكام المشركين، والكتاب عندنا مشهور موجود، وفيه من حربهم ما شهد به قبح اعتقادهم، وخبث مذهبهم، وقد رددنا عليهم من الردود ما هو

المتوكل أحمد بن سليمان في بعض رسائله على المطرفية في جملة من ذكر من أهل البيت الذين أنكروا على المطرفية، وذكر له وقعاته مع الصليحيين سنة٤٥٩هـ، وهو جد المؤلف ـعليه السلام. انظر (مطلع البدور) لابن أبي الرجال (خ) ١/ص٣٥٦.

(١) في (أ): يسمي.

(٢) سيأتي ذكرهما وترجمتهما في رسائل الإمام القادمة.

موجود، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد، فنقول وبالله التوفيق:

[حكم مقلد المطرفية]

سأل أيده الله تعالى قال: إذا كان [دار][1] الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعي قاطع من كتاب الله أو سنة متواترة، وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفية، فما الحجة في جميع ذلك على كفر مقلده أو محبه أو محسن الظن به والشاك في كفره؟.

الكلام في ذلك: أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل، والدليل قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعياً، وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطرفية؛ وأما شكه في كفر المقلد لهم والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين، فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكياً عن المشركين: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾[الزخرف:٢٣]، ولم يقبل عذرهم.

وأما كفر محبه فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»[2] وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول، فيجري مجرى الأصول، ولا يكون معه إلا في الحكم، فأما المكان فيختلف بالمشاهدة، فلولا الحمل على ما قلنا أخرج الكلام النبوي عن المغنى.

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) البخاري ٨/٤٨ـ٤٩، ومسلم في البر والصلة١٦٥، وأبو داود برقم (٥١٢٧)، والترمذي برقم (٢٣٨٦)، وأحمد بن حنبل١/٣٩٢، ٣/١٠٤، ١١٠، ١٥٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٦٨، والطبراني في الصغير١/٥٨، ٢/١٣٠، وفي الكبير ٨/٦٥، ٧٠، والدارقطني ١/١٣٢، وهو في (مجمع الزوائد)١/٢٨٦، ٩/٣٦٤، ١٠/٢٨٠، ٢٨١، وذكر في الموسوعة مصادر أخرى كثيرة. انظر الموسوعة ٨/٦٦٥.

وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم))[1].

وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن في اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام، ويخرج من الدين، والمطرفية باعتقادها الخبيث أقبح حالاً من اليهود والنصارى، وكذلك الكلام في الشاك في كفره؛ لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك، فهل بقي وجه للسؤال، وما بعد الحق إلا الضلال.

[حكم معاوية وأتباعه]

وسألت: هل معاوية لعنه الله كافر؟ فما الحجة على كفره، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا؟ فلمَ لم يسر فيهم علي عليه السلام سيرة الكفار من سبي وغيره، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه في حرب علي عليه السلام ولا لحبه ولا لطلب دنيا أو أنس متقدم أو لكون الجهة جهته فلم ينتقل؟

---

(١) لم أجده بلفظه، وله شواهد كثيرة بلفظ: ((من أحب قوماً حشر معهم))، عزاه في (موسوعة أطراف الحديث) إلى تفسير ابن كثير ٤٢/٤، و(كشف الخفاء)٣٠٨/٢، وبلفظ: ((من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم))، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير)٣/٣، و(مجمع الزوائد) ٢٨١/١٠، و(كنز العمال) برقم(٢٤٦٧٨)، و(كشف الخفاء)٣٠٩/٢، وبلفظ: ((من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة))، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين)٦٦٥/٩، و(تأريخ بغداد)١٩٦/٥، وبلفظ: ((من أحب قوماً على أعمالهم حشر يوم القيامة في زمرتهم))، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين)٧٢/٨، و(كنز العمال) برقم (٢٤٧٣٠)، و(تأريخ بغداد)١٩٦/٥، و(العلل المتناهية)٤٣٣/٢، و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي ٥٣٤٨/٦، وبلفظ: ((من أحب قوماً ووالاهم حشر معهم يوم القيامة))، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين)٦٦٥/٩، و(المغني) للعراقي ٣٤١/٤. وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٣٠/٨، ٣١.

الكلام في ذلك: إن معاوية عندنا أهل البيت كافر و لم يعلم في ذلك خلافاً من سلفنا الصالح سلام الله عليهم والحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة، والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة، وإنما قلنا: إنه رد ما علم ضرورة؛ لأن المعلوم من فعله ضرورة ادعاء أخوة زياد بن أبيه، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] فقال: الولد للعاهر ولا يضره عهره، فكفر بذلك وبأشياء أخر، ولكن هذا كاف في هذا الباب وأوضح لأولي الألباب، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[الإسراء:٧١]، وأما أن علياً عليه السلام لم يسبهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفين بين الشام والعراق، وإن كانت داخلة في تخوم الشام، و لم يلتق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح، ولو أن علياً عليه السلام تمكن منهم و لم يسبِ؛ فللإمام أن يسبي وأن يدع، و لم نتشدد إلا لغموض الأحكام في المنتسبين إلى الإسلام، من كفرة الأنام، لالتباس ذلك على العوام، فليس في تركه السبي حجة لاحتمال الحال؛ ولأن كفر معاوية لم نقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام؛ لأنه لم يدع زياداً إلا بعد موت علي وولده الحسن عليهما السلام، وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم المحارب له، وليس كون سبب الكفر حمية أو طلب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر.

---

(١) أخرجه معظم أصحاب الحديث، وسيأتي تخريج بعض مصادره في رسائل قادمة. وممن أخرجه: البخاري ٥/١٩٢، ٨/١٤٠، ٢٠٥، وأبو داود برقم (٢٢٧٣)، وابن ماجة برقم(٢٠٠٦،٢٠٠٧)، والترمذي برقم (١١٥٧)، وأحمد بن حنبل ١/، ٥٩، ٦٥، ٢/٢٣٩، ٣٨٦، ٤/١٧٦، ١٨٧، ٥/٢٦٧، وعشرات من المصادر انظر بعضها في (موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف)١٠/٤٩٠-٤٩١.

وللمزيد من المعلومات حول معاوية ومحبيه وأتباعه انظر كتاب (النصائح الكافية لمن تولى معاوية) وهو كتاب مشهور مطبوع للسيد محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي رحمه الله.

فاعلم ذلك موفقاً، وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار.

[حكم العارف ببطلان المطرفية المساير لهم]

وسألت عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد، عارف ببطلان قول المطرفية، وهو شاك في إمامة الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر، ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة، ولا من سيرة الأئمة عليهم السلام ولا هو محب أيضاً لمن ظهر منه اعتقاد التطريف، وهو محب للمشرقي[1]، ومحسن الظن فيه؛ لما ظهر من صحة اعتقاده، ولم يعلم منه خلاف ما أظهر، وحارب معه، قال: للدفع عن نفسه وماله، وما حكمه في جميع هذه الأمور، وسواء كان مصوباً للمشرقي وأصحابه وما فعلوه أم لا؟

الكلام في هذه المسائل: إنها ملفقة، وأرجاؤها مشققة، لأنه سأل عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد؛ وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار، وجعل دارهم له دار قرار، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام .

[الشك في الإمام لبعض التصرفات]

فأما ما شكه في إمامة الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجاب، ومن لا يمتري لأجله في خطأ مورد الشبهة أولوا الألباب، أفليس عمال النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما حدثت منهم الحوادث الكبار، المنتهية إلى سفك الدماء، وركوب الدهماء، فلم يقدح ذلك في النبوة والإمامة؛ فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه، لو لا متابعته لشيطانه، وما إكراه [الإمام

(١) تقدم وهو محمد بن منصور بن المفضل.

للناس][1] على [تسليم][2] أكثر من الزكاة، فهلا شك في متابعته للشقي المشـــرقي لهذه الغلة، والمعلوم منه ومن سلفه المطرفية الإكراه لمن قدروا عليه علـــى المغـــارم، والضيف وسائر أنواع الكلف؛ وما إمارة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل والمال والتصرف، في جميع الأحوال، قـــال أصـــدق القائلين: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[الأحزاب:٦]، وإذا كـــان أولى بنفـــس المؤمن من نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى، ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما خصه الله به من فضل النبوة، ولأنا نعلم ويعلم أهل العلم [أن ولي اليتيم متى علم أو غلب في ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدي إلى دفع الظـــالم عن ماله واجتنابه وجب عليه عند أهل العلم][3] [والعقل] أن يدفع ذلك القســـط، ويسلم جملة المال، ويكون مسيئاً إن لم يفعل. وللشيخ عند الإمام بمنزلة اليتيم عنـــد الولي وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى؛ لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام، والدين لا يترك للمال بحال من الأحـــوال، وإذا[4] كـــان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون عذراً، وكذلك ما جحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به.

وأما أنه لم يجد ذلك في سير أحد من الأئمة عليهم السلام فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لم يعرف سير الأئمة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَـــأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾[يونس:٣٩]، فلم يخلص ذلك من عهده ما لزمهم؛ وإنما قلنا ذلك لأنه موجود في كتب سائر الأئمة عليهم السلام فإن الهادي عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعـــاء،

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).
(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب).
(٣) سقط من (أ)، وهو في (ب).
(٤) في (ب): وإن.

ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمهم بذلك، ولأن بني عبد المدان ذكروا في كتابهم أن الهادي عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف، والهادي لا يعقد لهم بترك الزكاة، فهذا دليل على أن المتروك غير الزكاة، والسلف هو استقراض الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس؛ ولأن المؤيد عليه السلام قال: وأقول: إن من له فضل مال يجب عليه إخراجه في سبيل الله تعالى، ويكون آثماً إن لم يفعل، والقاسم بن علي عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التي استقرت عليها ولايته غير مرة، فإن كان لا يرون [إمامته][1] فذلك من أحداثهم المقوية لكفرهم ونفاقهم، الجالبة لعنادهم الذرية الزكية، وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر.

[الجمع بين النقيضين]

ثم قال: ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف، وهو محب للمشرقي، ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر، فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة، كيف يبغض أهل التطريف ويحب الشقي المشرقي وهو رأسهم وسنانهم، وسيفهم ولسانهم، وإن كان [سيفا ذو شبا ولساناً باقلياً، ولكن هذا السوار لمثل هذا المعصم.

وأما قوله: لما ظهر من صحة اعتقاده؛ فأي صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف، ومال إلى التحريف، وإنكار المعلوم من مذهبه ومذهبهم ضرورة يحمل الكافة على العلم بكذبه وانقطاع سببه، ولأن المعلوم من حال الشقي أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة، فمن ذلك ما اشتهر اشتهار الشمس، واستغنى بجهره عن الهمس، وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها، وذكر أنه وجد كنوز

---

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

دقيانوس ـوهي ودائع آل قبيرـ قبرها وبعثها ودفنها [ونبثها][1]، وبها فطوقته العار طوق الحمامة، لما استوعب من الوديعة وادعى [من][2] الإمامة، قال: ولم يعلم منه خلاف ما أظهر؛ وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر، ولا شك في ولاية المطرفية وكونه [لهم][3] إماماً بزعمه وزعمهم، ومذهبهم معلوم مشهور توالت به الأعصار والدهور.

وأما قوله: وحارب معه للدفع عن نفسه وماله. فهذا سؤال نازح عن العلم، شاسع عن الفهم؛ وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيفتقر إلى الدفع عن نفسه وماله أوليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في جميع ليالي العصور والأيام، فلا يفتقر ذلك إلى وجود الإمام، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي المؤمن والكافر لا يتراءى ناراهما))[4] والمراد بذلك المساكنة وإلا فإنا جنة المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم، ونارهم متقابلة، وذلك من الفضائل ومتاجر الثواب، وهذا لو كان

---

(١) في (أ): وبينها، وفي (ب): ونبتها.

(٢)سقط من (أ).

(٣)سقط من (أ).

(٤) في (ب): لا تراءى نارهما، والحديث لم أجده بلفظه وهو بلفظ: ((أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، قيل: يا رسول الله لمَ؟ قال: لا تتراءى ناراهما)) في كتاب (المبسوط) للشيخ الألوسي ج٢ ص٢٤ ص٢٥، وفي (شرح الأزهار) ج٤ ص٥٢٨ بلفظ: ((المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما))، وفي كتاب (المسند) للإمام الشافعي ص٤٩ من حديث طويل: ((ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك، قالو: يا رسول الله لمَ؟ قال: لا تتراءى ناراهما))، وكذلك في كتاب (الأم) للشافعي بنفس اللفظ ج٦ ص٣٧، وفي المجموع في شرح المهذب ج١٩ ص٢٦٣، قال: وفي طريق آخر، ولم يذكر فيه عن جرير، وقال: وهذا أصح، وأخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد) عن جرير، والنسائي عن معاوية، وابن ماجة عن جرير، ونكتفي بهذا فهو في مصادر أخرى عديدة.

عذراً لجاز حرب النبي والوصي والإمام الهادي المهدي صلوات الله عليهم أجمعين، لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم، وأموالهم، وأولادهم، ،كان عذر أعدائهم يكون مقبولاً، وعلى الصحة محمولاً، وهذا ما لا يقول به مسلم، وهو يكون والحال هذه كافر لموالاته ومساكنته للمشركين، وسواء كان مصوباً أو مخطئاً للكافرين فإنه كافر بولايتهم؛ لمظاهرته لهم على غوايتهم، قال الله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾[النساء:١٣٨، ١٣٩]، ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر، وجعل صفتهم الموجبة لنفاقهم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فتفهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

[كذب المشرقي]

وسألت: ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المحافل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر؟

الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه، وذلك أنه قال: ظهر منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه.

الجواب: أن المسألة منتقضة من أولها؛ لأن المشرقي لم يظهر منه صحة الاعتقاد، بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذي عقل صحيح، والمعلوم منه خلافه؛ لأن كلامه في المحافل يحكي مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطرفية، والمعلوم ضرورة لجميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره، فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم فما هو إلا كما قال الله سبحانه: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**﴾[التوبة:٧٤]، وكما قال

تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون:١]، فقضى بكذبهم وإن قالوا الحق؛ لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا فما الحال في هذا إلا واحدة . فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا[(١)].

[حكم من بايع المشرقي]

وسألت: ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه، أو حارب ولم يصوب ولا أحب، لكن للوجوه المتقدمة في أصحاب معاوية؟

الكلام في ذلك: إن حكم من بايع المشرقي كافر شقي، وتصويبه كفر، وكذلك حبه والحرب زايد على ذلك؛ لأنه يتضمن النصرة والولاية، فجمع وجوه القبح في نصرته؛ لأنا قد بينا كفر المشرقي وأهل مقالته ومباهتتهم ومباهتته في ضلالته، وحكم تابعه حكمه، فلا يصح التبري عنه في دار الآخرة، وقد حكاه الله تعالى ولم يسقط حكمه، فقال سبحانه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾[البقرة:١٦٦]، فلم يبرئهم سبحانه من ذلك، ولا نفى عنهم الكفر بالانتفاء عنه، وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أحبه، فإن

(١) في حاشية الأصل (أ) ما لفظه: الحمد لله وحده، ما ذكره إمام الأئمة المنصور بالله عليه السلام في ذكر المشرقي، فقد روي بإسناد موثوق به إليه أنه كتب إلى المنصور بالله عليه السلام بعد أن صنف المنصور عليه السلام هذا الكتاب: إن عقيدتي عقيدتك إلا في المطرفية فليس ذلك، وليس عقيدتي عقيدة المطرفية، وحكي أن المشرقي بعد أن توفي المنصور بالله عليه السلام أنه تاب عن محاربته على يد أخيه يحيى بن منصور، والحمد لله رب العالمين على توبة أهل هذا البيت. حكى لنا ذلك كله والدي السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رحمه الله تعالى، عبدالله بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن عبد الإله الوزير بن الهادي الحسني العلوي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بحق محمد وآله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. تمت ص٢١٤ من المخطوط.

حكمه يجري عليه ظاهراً، دليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع عمه العباس، وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله: إنا إنما خرجنا كارهين مع قريش، وذلك المعلوم منهم، وبغاضتهم لقريش معلوم لعداوتهم للنبي صلى الله عليه وآله وإجماعهم عليه بالعداوة في حقه،فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أما ظاهر أمرك فكان علينا»[1] فلم يعذرهم بالفداء، ولا خلصهم بالمن، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ**﴾[الأنفال:٧٠] فلم يجعل للكراهة لهم والبغاضة حكماً في المظاهرة لهم والكون من جملتهم، وقد تقدم الكلام في أصحاب معاوية.

[الدليل على كفر أهل المصانع]

وسألت: ما الحجة على كفر أهل المصانع، ومنهم من لا يعرف اعتقاد المطرفية، ولا يحب من قال به، وما الطريق إلى العلم أنهم قد تمالوا على حبهم؟.

الكلام في ذلك: إن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه:

من ذلك تماليهم على منع الصدقة، وإظهارهم في المجامع والمحافل بشهادة الثقات أنا في بلاد لا تحتمل الزكاة، فكان رداً لما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وهو كفر بالاتفاق.

الوجه الثاني: متابعتهم للشقي المشرقي وإخوانه المطرفية، والله عز من قائل

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ٣٥٣/١ من حديث طويل، وفيه: ((وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك))، وهو في طبعة مؤسسة التأريخ العربي دار إحياء التراث برقم (٣٣٠٠) عن ابن عباس. وهو في (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٣١٥/٢ وعزاه إلى من سبق، وإلى (البداية والنهاية)٢٩٩/٣.

يقول حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[إبراهيم:٣٦]، فجعل حكم تابعه حكمه، والظاهر من أهل المصانع المتابعة للمشرقي الشقي، والمطرفية المرتدة الغوية، فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفية ومحبتهم؛ لأن من ظاهر الكافر وجعله إماماً فهو كافر، وسواء كان محباً له أو مبغضاً، متديناً بدينه أو مقلداً، ولا يحتاج إلى العلم بأن الكل من المصانع قد تمالوا على حب المشرقي والمطرفية يكفي في ذلك حب الأكثر وظهور الحال في المتابعة؛ وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول، وأظهر البشر به والبشاشة، وتحملوا المؤن في حقه، وأنفقوا طائفة من أموالهم في تقوية ضلاله وكفره، فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحوالهم مغطة[1] وجه، والحكم للظاهر والأعم للأكثر، ونحن نعلم بتواطؤ الآثار[2] أنه قد كان بقي في دار الشرك من يحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبة شديدة كبني هاشم المتخلفين عن الهجرة ومن قال بقولهم، وكخزاعة فإنهم كانوا عيبة سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمهم وكافرهم، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بين أحكامهم وأحكام المشركين، بل جعل الحكم واحداً.

[سبي امرأة لا تعتقد اعتقادهم]

وسألت: عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من سواهم وصادف في كونها هنالك، وهي تعتقد الحق ولا تحب المطرفية، ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبيها؟

الكلام في ذلك: إن المرأة التي تكون من أهلها حكمها حكمهم؛ لأن الظاهر

---

(١) في النسخ، في (أ): معطه بدون نقاط، وفي (ب): فقطة ولعلها الأصح.

(٢) كذا في النسخ وبدون نقط.

من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم، وإن خالفت واحدة فإنما يكون نادراً ولا حكم للنادر، فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفية في اعتقادهم فلا يخلو:

إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة، فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها، وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مغصوبة فحكمها حكم المسلمين، ولا يجوز سبيها عند الظهور، وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك.

وأما قوله[1]: وهي لا تحب المطرفية ولا تعرف مذهبهم؛ فهذا كلام متناقض كيف تبغض تديناً أو تحب من لا تعرف اعتقاده، فإن كان ذلك فهو تشبه وهو لا حكم له كالاستثقال والاستحلال[2].

[حكم والي الإمام غير المجاهد]

وسألت: عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية ما لا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده، وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله، وبقي على تصرفه، ولم يجاهد. هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك ؟ فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام ؟

الكلام في ذلك : إن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة، فإذا تاب إليه السلطان ورأى من الصلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك؛ لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو مما في أيدي الرعية لا فرق بين ذلك، وشرط الجهاد يلزم

(١) في (أ): قولهم.
(٢) في (ب): الاستحلاء.

الإمام، فإن فرط الناس فيه فالجرم عليهم، فإذاً أخذ السلطان بالجهاد والتألف يكون لوجهين: إما لنصرة المتألف للمسلمين، وإما لدفع شره عنهم، فإذا حصل أحد الوجهين أجزى في جواز التألف.

[اجتهاد الإمام]

وأما التحكم في الحجة أنها تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمرٌ لا يلزم في باب العلم، وإلزامه سهو من السائل أو جهل بصورة الحال؛ لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولاية عامة على الكل في المال والنفس، وللولي أن يتحرى المصالح، فهذا أصل الجواز.

وأما فروعه وعيونه فلا يلزم ذلك، وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها: أخذه لمال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال فقال: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة ـ وجند الكوفة مائة ألف مقاتل ـ فانظر هذا المال ما أجسمه، فأين يوجد مثل هذا في الكتاب أو في السنة! وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وتجري المصالح بجهده، ولما مر عليه السلام بقوم يلعبون بالشطرنج أمر فارساً من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها، وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود. قال: وإن عدتم عدنا. فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله فيكون سنة؛ هذا ما لا يعلم.

ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك الروم، وتهددوا المسلمين بإفساد النقود؛ لأن ذكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظهم، فشاور

عبدالملك بن مروان علي بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في جميع ديار الإسلام، فلم يتم لهم كيدهم، وعز الإسلام بذلك فهل هذا في كتاب أو سنة؛ أوليس السنة جارية بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان، وعلي بن الحسين عليه السلام قدوة في الإسلام، وإمام في الحلال والحرام، ومن لا يتمارى في فضله. ولما أراد عمر التوسيع في الحرم الشريف اشترى دور قوم فهدمها، وكره آخرون فهدم عليهم، وترك أثمانها في بيت المال، ولم ينكر [ذلك][1] عليه أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع. فهل كان هذا سبق في كتاب أو سنة، أو هو نظر لمن اعتقد أن له النظر في صلاح دين الأمة.

وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله ﷺ الأبيض بن جمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس: يا رسول الله دريت ما أعطيته قال: «وما أعطيته؟ قال: أعطيته العد الذي لا ينقطع. فرجع عن ذلك رسول الله ﷺ»[2] وأقطع رجلاً من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء، وكانت امرأة تميمية قد لقيها في طريقه وقد أبدع بها وكلّ بعيرها فحملها خلفه فلما سمعت رسول الله ﷺ [قالت:

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) برقم (٤٤٩٩)، بسنده عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العدّ. قال: فرجع فيه وقال: سألته عما يحمى من الأراك. فقال: ما لم تبلغه أخفاف الإبل. قال محقق الإحسان: وأخرجه الطبراني في الكبير برقم(٨١٠)، عن أبي خليفة بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود برقم(٣٠٦٤) في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين، والترمذي في (الأحكام) ١٣٨٠، باب ما جاء في القطائع، وحميد بن زنجويه في الأموال، برقم (١٠١٧)، وأبو عبيد في الأموال(٦٨٤)، والدارقطني ٢٢١/٤، ٢٤٥، والبغوي برقم(٢١٩٣)، ويحيى بن آدم في الخراج(٣٤٦)، وابن ماجة(٢٤٧٥) في الرهون، وابن سعد ٣٨٢/٥، والطبراني ٨٠٨، كلهم بأسانيد عن أبيض بن حمال. انظر (الإحسان)١٠/٣١٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

يارسول الله، أتدري ما أعطيته؟][1] مراد الخيل، ومرابع الشاء ومسارح الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[2] قال الربيعي: أراني كحامل جيفة، والله لو علمت بقولك لتركتك حيث لقيتك. فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأطعم عمرو بن فلان طعمةً معلومة من زبيب وحبوب من خيوان والقرى والقرطية بشان من حوف المحورة[3]، فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قريب من أيام الهادي عليه السلام بمديدة يسيرة، فهذه أمور يعلمها أهل العلم، وجهل الجهال بها لا يرفع أحكامها، ويسقط جوازها؛ لأن العلم هو الحاكم على الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم؛ والفرقة الضالة الغوية، المرتدة الشقية، المسماة بالمطرفية، أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المحللة والمحرمة لا الأئمة، وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة، وما استحقوا حكم الزعامة، وقد كان الناصر عليه السلام أقر قوماً من أهل اليمن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) من حديث طويل ١٨٠/٢، ولم يذكر فيه الحكاية، وهو بألفاظ متعددة ومتقاربة في مصادر كثيرة.
انظر: (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٦٧٤/٨.

(٣) خيوان: بلدة مشهورة من بلاد همدان. قال الحجري: ومن بلاد حاشد خيوان، كما قال الهمداني، وهي اليوم بين حاشد وسفيان من بكيل.
قال في (معجم البلدان): خيوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون مخلاف باليمن ومدينة بها. وقال الهمداني في صفة الجزيرة: وخيوان أرض خيوان بن مالك، وهي من غرر بلد همدان وأكرمه تربة وأطيبه ويسكنها المعيديون، والرضوانيون، وبنو يغنم، وآل أبي عشن، وآل أبي حجر، من أشراف حاشد، وبها قبر الجدين بكيل وحاشد، ولم يزل بها فارس وشاعر، فمن شعرائهم ابن أبي البلس، وهو القائل في الإمام يحيى بن الحسين الرسي:

لو أن سيفك يوم سجدة آدم … قد كان جرد ما عصى إبليس

وجوف المحورة: اسم يطلق على جوف مراد. الإكليل جـ١٠/ص٨١. وبقية أسماء الأماكن لم أجدها.

على ما في أيديهم من الممالك، كأسعد بن أبي يعفر[(١)]، وأحمد بن محمد الضحاك[(٢)] وغيرهما من الرؤساء؛ وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله، وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر، ولأنها فعل، ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة، ولا ينبغي لأحد أن ينكر فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم فما خرج من علم للآخر أضيف زيادة إلى علم الأول، وكان سعة ورحمة، ومثالهم مثال قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه، وإنما على قدر ما يرزقهم الله تعالى من كثرة وقلة، وتفاضل في الجودة؛ فكما أن الذي يخرجه أحدهم هو غير ما يخرجه الآخر، وإنما هو جنسه فلحق به، فليس للآخر أن يقول: إن هذا غير ذلك فلا أقبله؛ فإنه يقال له: فإن كان غيره فإنه من جنسه. فتفهم ذلك تجده كما قلنا، ولولا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علماً، ولكان العلم كتاباً واحداً وهو الآثار التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتعداها أحد إلى غيرها، ولكان من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي فمن بعده من ولده عليهم السلام يقال لهم: [لا][(٣)] نقبل منكم إلا

---

(١) أسعد بن إبراهيم بن أبي يعفر محمد بن يعفر بن إبراهيم الحوالي.

قال في (الأعلام): زعيم يماني من الأمراء، قاتل القرامطة أيام استيلائهم على اليمن وانتزع منهم صنعاء، ثم استولى عليها فقاتلهم في ذمار ثم صالح علي بن الفضل فولاه صنعاء، ثم تآمر عليه مع طبيب من آل بغداد فقتله مسموماً ونهض أشياعه فقاتلهم أسعد وظفر بمن لقي منهم، ودانت له بلاد اليمن كلها ما عدا صعدة فاستمر من سنة ٣٠٤هـ إلى أن توفي بكحلان.

انظر (الأعلام) ١/٢٩٩.

(٢) أحمد بن محمد بن الضحاك الهمداني، المتوفى سنة٣٣٠هـ، أبو جعفر. سيد همدان في عصره وأحد كبار المحاربين في اليمن. قتل أبوه وهو ابن سبع سنين. فراعى ثأره في آل يعفر سبعاً وخمسين سنة، شهد بها مائة وست وقائع كان أكثرها بينه وبين الإمام الهادي يحيى بن الحسين ثم صافاه ابنا الهادي (محمد المرتضى) و(أحمد الناصر)، فكان لهما نعم الصاحب والوزير في أمورهما، وكان معاصراً للهمداني صاحب (الإكليل). انظر (الموسوعة اليمنية)١/٦٣.

(٣) في (أ): ما.

ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه، ولولا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة، والأمة المفتونة، لما اشتغلنا بشيء من هذا، ولكنا نذكر ما يذكر الله تعالى؛ لئلا نلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة، ومن الله نستمد التوفيق والهداية.

[مصروفات الوالي]

وسألت: إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على جاري عادته، ويصرفه في ضيفه وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه، وسواء كان الحرب حقاً أو باطلاً، هل يجوز ذلك له، أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده، ويجوز للإمام أن يقره عليه أم لا يجوز؟

الكلام في ذلك: إن للإمام أن يعطي السلطان أو غيره، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلموا من الحرج، وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما أعطاهم الإمام حلالاً يُسألون عنه يوم القيامة كما يسألون عن نعمة الحلال التي أنعم الله بها عليهم، وللسلطان أن يصرف ما قبضه في مصالحه؛ وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه، فأما حروبه فما كان طاعة لله تعالى وجائز فهو غير آثم، وما كان محظوراً فحكمه لا يتغير وهو عليه محظور، ولا يجوز له الإنفاق من صميم ماله وخالص حلاله على الحروب وسائر الأمور المحظورة، فما المخصص لما يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد، وللمسلمين التصرف فيما أعطاه الإمام ما لم يحصر الإمام ذلك.

وأما إقرار الإمام له: فكما جاز أن يعطي لمصلحة جاز أن يقر لمصلحة، فلا وجه لاعتراض المعترضين على أولاد النبيين.

[الضـرائب والقبالات]

وسألت: ما الحجة على جواز أخـــذ الضرائـــب، والقبـــالات في الأســـواق والجلائب، وأهل التجارات والصناعات، وإكراه أهل الزرايع وسائر الأموال علـــى أخذ أكثر من الزكاة عموماً من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سير الأئمة عليهم السلام قلت: ويبـــالغ الإمام في ذلك فالمعترض يقول: الآيات الموجودة محمولة علـــى الزكـــاة، والزائـــد مندوب إليه من غير إكراه، وقال المعترض: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكـــره أحـــداً مـــن الصحابة على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك، وكثرة أموال بعضهم، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف؟

الكلام في ذلك: إن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبني على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور، ويصلح به الأمور من أحـــوال الجمهور أم لا؟ فإن كان ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه، وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم، وقوله: إن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام من بعـــده التصـــرف في أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤديه إليه النظر في مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق فما أداه اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين، وما لم ينظـــر لأخـــذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهمين، ومتهمه في ذلك لا يكتـــب في سجل الصالحين عند جميع المسلمين.

فنقول وبالله التوفيق: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الكتاب يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن تابعه من غطفان بثلث تمر المدينة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين فوصل إليه السعدان: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في آخريـــن فقالوا: يا رسول الله أمر من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه، أم نظر نظرتـــه لنـــا؟

فقال: «بل نظر لكم. فقالوا: يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بتمرة من تمرها إلا أن يكون قرى أو شراء، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله. فأعطاهم الكتاب مزقوه» وهذا الخبر لم تختلف الأمة في صحته وهو دليل واضح على أن لولي الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراضاة من أربابها لمصالح الأمة، ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله ﷺ هم بذلك وأراد إمضاءه إلى أن عرّفه القوم قوتهم ومنعتهم، وكان امتناعه لأجل ذلك لا لأنه لا يجوز؛ لأنه ﷺ لا يهم ولا يريد لعصمته إلا بالجائز دون المحظور، فإذا جاز ذلك لرسول الله ﷺ فهو جائز للإمام من بعدئذ، لا أحد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم النبي ﷺ إلا فيما خصه الله من النبوة، وكذلك قال أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ: لو منعوني عناقاً وفي رواية أخرى عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، فثبت أن ما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام من بعده، فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكر ذلك عليه أحد، فهذا فعل الرسول كما ترى، وهو القدوة؛ وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو إما مسالمة أو محاربة، فهذا الشرع ودلالة العقل تقضي بذلك كما قدمنا أن لولي اليتيم إذا خشي التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلث أو ربع، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاء والمسلمين كافة، وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذه خاتم النبيين ﷺ ولصلاح المسلمين.

وأما حملهم الآيات على الزكاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين، آيات الصدقة على حيالها، وآيات الإنفاق على حيالها؛ وآيات[1] الصدقة هي المتضمنة

---

(١) في (ب): فآيات الصدقة.

لأخذ الزكاة تصريحاً [و][(١)] كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وهذا[(٢)] محمول على الزكاة، فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...الآية﴾[التوبة:١١١]، فلا يحمله أحد من أهل العلم على الزكاة، وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه، وقد قال النبي ﷺ: «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين، والله عز من قائل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١٠، ١١]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى دل العباد وهو الهادي إلى الهدى وإلى الرشاد، وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس، وظاهر الآية يقضي بذلك، والعذاب الأليم لا يكون في مقابله شيء سوى الواجبات؛ لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب، فدل على [أن][(٣)] إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واجب، فإذا كان واجباً لمن كان يعرف الاستدلال ومعاني الأقوال.

[حكم أخذ الزيادة عن الزكاة]

وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله ﷺ لم يكره أحداً على [زايد][(٤)] من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم، وقد روى [منه][(٥)] السلف؛ وهذا من عجائب السؤال الذي خرج عن طريق الاستدلال، وإنما

---

(١) زيادة في (ب).
(٢) في (ب): فهذا.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ب): على أزيد.
(٥) سقط من (أ).

هو قول من لا يعرف حال السلف، فتردى في مواضع التلف، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرون وأنصار.

فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الحشر:٩]، وكان من حالهم: أنهم قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين، وخيروا المهاجرين أي النصفين شاءوا، وشرطوا لهم إصلاح النخيل بأيديهم وعبيدهم، وقاسموهم في المنازل نصفين، ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما؛ لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النسوان فنزل لهم الأنصار عن نصف نسائهم.

وأما المهاجرون فلا شك في غنى كثير منهم؛ ولكن هل كانت أموالهم لهم؟ المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش، واختلف في مبلغ ماله فقيل: ثمانون ألفاً فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عباءة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعد خلالتها واشتمل بها، وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيراً وتمم الألف بخمسين فرساً كل ذلك من صميم ماله، ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لقاهم منه ناقة محملة مخطومة، فوهبها لهم فأكلوا ما عليها ونحروها، إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه لطال الشرح واتسع الحال [وفيما ذكرنا ما يغني طالب الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال][(1)]؛ فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب به أزيد من الزكاة! أين العقول التي تعقل معنى السؤال، وتفرق بين الهدى والضلال.

وأما أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه استلف فذلك كانت حاله منة من الله تعالى على عباده ليقتدي به المؤمنون، ويتأسى به الصالحون؛ وإلا فلو أراد أن يسأل

---

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهباً وفضة لفعل، فمات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسّى به الفقراء من الصالحين، وإلا فالأموال كانت تأتي إليه كثيرة عظيمة، وصل إليه قبال من البحرين وهو ثمانون ألفاً، فقسمه ﷺ غَرفاً غَرفا وكفاً [كفاً][1]، فما قام من مقامه ومنه درهم فرد، حتى أعطاه ﷺ وكذلك فعله في كل مالٍ، والحمد لله فهذا واضح للمتأملين، وما يعقلها إلا العالمون.

[الحجة على جواز تحريق المهجم]

وسألت: ما الحجة على جواز تحريق المهْجَم وفيه[2] المشائخ والحُرُم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

الكلام في ذلك : إن حريق المهجَم إنما كان لما قصدها جنود الحق وفيها جند الظالمين فلقوهم دونها، ونصر الله عليهم فقتلوهم وهزموهم إليها، فلما دخلوها قوتلوا في أزقتها، وضاق المجال، وتعذر أكثر القتال، فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد ولا مضرة طفل ولا حرمة ولا يتيم، ومن الشرع المعلوم أن البغاة والفساق والمشركين لو تترسوا بالمؤمنين أو الأطفال أو النساء و لم يتمكن المحقون من قتلهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك للمحقين قتلهم ليصلوا إلى أعداء الله الظالمين، فكيف إذا لم يقصدوا، فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا.

فأما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر، وعلمنا أن بلاد

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).
(٢) في (ب): وفيها.

الجبرية والقدرية عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام دار حـــــرب لا يختلفـــون في ذلك، ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضي الله عنهم في ذلك، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأساً، ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفائها؛ فمنهم من دخل جامعها ومساجدها فما لحقهم ضرر، ومنهم من خرج من البلد إلى البادية، ولم يبق إلا الجند الغـــوي، ومن شايعهم من كل ردي، فكان الحريق للبلد والقوم إجماع من أهل العلم علـــى هذه الصورة، وهذه رواية قصة المجاهدين، والذي أتينا عليه السؤال رواية الأشـــرار المحاربين، فأي الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

[حكم إكـراه الناس على الضيفـة]

وسألت: هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالي إكراه الناس على الضيفة سيما المصدق، فإن الهادي عليه السلام منع من ضيفته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام فما الحجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى [إلى](1) بلدة وضيفه كل واحد من الخصمين إلى أن يكمل(2) الخصمة، وهل يستوي في ذلك المنصوب وغير المنصوب أم لا؟ وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم في ذلك، فما الحجة عليـــه مـــن ســـير الأئمة عليهم السلام؟

الكلام في ذلك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نزول المصدق علـــى أربـــاب الصدقة، وأن لا يكلفهم شيئاً من مؤونة نفسه، وهو صلى الله عليه وآله وسلم معلم الدين، وهـــادي العباد إلى الرشد، ولا شك أن الجباة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشي في

(١) سقط من (ب).
(٢) في (أ): تكمل.

القفار، ويلزمون لهم المياه، والجابي على هذه الصورة يحتاج يضيف الذين أخذ منهم المال لا يضيفونه؛ لأنه صار أكثر منهم مالاً، وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط.

وأما أهل القرى ووالي الصدقة أو الوالي إذا وصل قرية لو امتنع من ضيفته أهلها لاستقبحوا ذلك، واستوحشوا منه، ونفرت قلوبهم عنه، والعرف [جارٍ][1] فالحكم له، وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم.

وأما طريقة الإكراه فالأمر في جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل؛ لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصلاح الأمة إكراهاً فسواء كان ذلك ضيفة أو مالاً [خاصا][2] أو غير ذلك، وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما في بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو ألقى السمع وهو شهيد، وفعل الهادي عليه السلام حق ودين، وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك ولكن ما فيه من الدليل؛ فلو أنه عليه السلام صرح بأني منعت من الضيفة لأنها لا تحل [الحمل][3] ذلك على أنها لا تحل عندي ولا في اجتهادي، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمجتهدين من أن يحلل نظره ما حرم نظر الهادي -سلام الله عليه- كما يعلم أن ذلك قد كان في الفروج وهو أعظم المستعملات حكماً فأحل الهادي عليه السلام وطء من طلقت ثلاثاً بلفظ واحد على وجه الرجعة، وحرمه غيره من الأئمة عليهم السلام والكل حق لا ينكره ذو معرفة، وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيفة الكل [لايضطافهم، وله أن يضطاف][4] الكل على السواء، ولا يجوز له أن

---

(١) في (ب): والعرف طار.
(٢) في (ب): أو مالاً ناضا.
(٣) في (ب): يحمل.
(٤) كذا في الأصل ويظهر أن العبارة [لا يضتافهم وله أن يضتاف].

يضطاف أحد الخصمين دون صاحبه، بل يساوي بينهما في كل حال من قول وفعال، ويستوي فيه المنصوب وغير المنصوب؛ لأن من تراضيا به فهو حاكمهما، وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المنصوب وغيره، ويجوز للإمام أن يأذن في ذلك، والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ في قبول الهدية، وقد قال: ((هدايا الأمراء غلول))[1] والغلول هو الحرام، فلو كانت الضيفة حراماً وأذن فيها الإمام لجازت، وأهدي لمعاذ ثلاثين رأساً من الرقيق في حال إمارته في اليمن، فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاول أبو بكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأتى وهم يصلون فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله. قال: قد وهبتكم لمن صليتم له. فأعتقهم وكان رحمه الله سهلاً، فهذا أصل كما ترى، وقد قال [عليّ][2] عليه السلام في رسالته إلى عمال الأطراف: ضموا أطرافكم، وافعلوا واصنعوا، وحذرهم من معرة جيشه وهم رعية، وقال فيه: وأنا أبرأ من معرة الجيش إلا من جوعة إلى شبعة، وفي رواية أخرى: إلا من شبعة المضطر[3]. فهذا كما ترى توسع؛ لأنها لو كانت محظورة لأدخلها في التبري

(١) حديث: ((هدايا الأمراء غلول)) عزاه في (موسوعة الأطراف النبوي) ١٠/٩٥، إلى البيهقي ١٠/١٣٨، و(التمهيد) لابن عبد البر ٢/٩، ١٠/١٦، و(إتحاف السادة المتقين) ٦/١٦٢، ١٦٣، و(تلخيص الحبير) ٤/١٨٩، و(مجمع الزوائد) ٤/١٥١، وهو في مصادر أخرى، وبألفاظ أخرى في الموسوعة ١/١٩٥، ١٩٦.

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو في (نهج البلاغة) الكتاب ٦٠ بلفظ: ومن كتاب له ـعليه السلامـ إلى العمال الذين يطأ الجيش عملهم: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جباة الخراج وعمال البلاد، أما بعد: فإني قد سيرت جنوداً هي مارة بكم إن شاء الله، وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى، وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرة الجيش، إلا من جوعة المضطر، لا يجد عنها مذهباً إلى شبعة، فنكلوا من تناول منهم شيئاً ظلماً عند ظلمهم، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضارتهم، والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم. وأنا بين أظهر الجيش، فارفعوا إلي مظالمكم وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم، وما لا تطيقون دفعه إلا بالله وبي، فأنا أغيره بمعونة الله إن شاء الله.

و لم يخرجها بالاستثناء.

وأما ما سألت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فأصولهم في أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عنهما في ذلك فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشدك إن شاء الله تعالى.

[حكم الخوارج]

وسألت: عن الخوارج هل يكونون كفاراً مع اعتقادهم كفر علي عليه السلام أم لا؟ فإن كفروا فما الحجة؟ أو لا فما المانع؟

الكلام في ذلك: إن علياً عليه السلام المتولي لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأخوذ عنه، وهو معصوم، وقد سئل عنهم: أكفارٌ هم؟ فقال: من الكفر هربوا. قيل: أمؤمنون هم؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله[1].

فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه، ومن يعينه

(١) أورد الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مسنده ص٤١٠، وقوله: إخواننا بغوا علينا في (جواهر الكلام) للنجفي ج٢١ ص٣٣٨، (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج١١ ص٦٢، وقال: هذا محمول على التقية!!!، و(مستدرك الوسائل) للمحقق النوري ص٦٨، و(المبسوط) لشمس الدين السرخسي ج٢ ص٥٣ وص١٨١، وج١٠ ص١٢٨، و(بدائع الصنائع) للكاساني ج١ ص٣١٢، و(السنن الكبرى) للبيهقي ج٨ ص١٧٣، ١٧٤، ١٨٢، وهو في (كنز العمال)ج١١ ص٣٣٥ رقم(٣١٦٧٣)، وعزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة، ورقم(٣١٦٨٧) وعزاه إلى البيهقي، وفي تفسير فرات الكوفي الزيدي ص١٩٢ رقم(٢٤٨)، وتفسير العياش ج٢ ص٢٠ رقم(٥٣)، ص١٥٢ رقم(٤٣) وفي تفسير (نور الثقلين) للحوزي ج٢ ص٤٤، ٤٥، ٥٢، وفي (قرب الإسناد) للحميري القمي ص٩٤، و(شرح الأخبار) للمغربي ج١ ص٣٩٩، و(الإفصاح) للمفيد ص١١٨، و(الاحتجاج) للطبرسي ج٢ ص٤٠، و(مناقب آل أبي طالب) لابن شهراشوب ج٣ص١٩، وهو في (البداية والنهاية)٧/ص٣٢١.

عسكرهم على أهاليهم ونسائهم؛ لأنهم كانوا معه في الكوفة، وإنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية.

وأما من اتصلنا به في بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأي القوم رأي المجبرة في الأفعال والإرادة وسائر الصفات، فهم يكفرون بذلك لا غير، فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا.

[خراب دور بني محمد]

وسألت: ما الحجة على جواز خراب دور بني محمد بروحان وبيعها بمال بني همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسم؟

الكلام في ذلك : إن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريقها وهدمها وتغريقها، وأصحابهم حكمهم كحكمهم، ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح بني مدلج وسواهم من العرب، وحارب قريشاً وسالمهم في بعض الحالات.

فأما القوم فلا صحة لتوبتهم، وكيف تصح توبتهم والكفار بين أظهرهم من المطرفية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفراً، وأحلوا قومهم دار البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار، ابن برية وأصحابه ساكنون في الجهة إلى تصدير كتابنا هذا في شهر شوال سنة عشر وستمائة، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق الواجبة التي لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من أتلفها، وهي تستغرق أموالهم ومنازلهم، وللإمام أن يهدم كما فعل علي عليه السلام في دار جرير بن عبدالله

البجلي[1]، فإنه هدمها وسوابقه في الإسلام لا تنكر، ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من خير ذي يمن))[2] فما عسى أن يكون بنو محمد روحان، وأين سوابقهم في الإيمان، ومن المراسم عليهم طرد المطرفية الأشرار فما نفوهم إلى الآن فأي توبة لهم، وأي صلاح لهم، وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل، وتكدير سلسال الحق بزردي الباطل.

[حكم أخذ العقائب]

وسألت وقلت: ما الحجة على أخذ العقايب الكبيرة من الناس في الخطايا، وربما اقتصر في ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق الظالم[3] على كماله، قال المعترض: العقايب التي في هجرهم يذكرونها لمن حل معهم، فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك، وإن لم يختر لم يحل لهم.

الكلام في ذلك: إن العقوبة بالمال قد قدمنا عن علي عليه السلام أنه عاقب المحتكر بجملة ماله، وكان مالاً عظيماً ولا أكثر من جملة المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث، أو ربما اقتصر على العقوبة من دون

---

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي. قيل: قدم على رسول الله سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واعتزل علياً عليه السلام ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي بالشراة سنة أربع وخمسين. قال في (شرح نهج البلاغة): ويذكر أهل السير أن علياً عليه السلام هدم دار جرير ودور قوم ممن خرج معه حيث فارق علياً عليه السلام منهم أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري، كان ختنه على ابنته. انظر شرح ابن أبي الحديد ١١٥/٣-١١٨.

(٢) انظر قوله: ((من خير ذي يمن)) في مسند أحمد ج٤ ص٣٦٠و٣٦٤، ومستدرك الحاكم٢٨٥/١، و(مجمع الزوائد)ج٣٧٢/٩، و(تهذيب المقال) للأبطحي ج٣ ص٣٢، وعزاه إلى كتاب (بحار الأنوار)ج٢١ ص٣٧١، وهو في (تهذيب المقال) ص٣٣، وعزاه إلى ابن سعد في (الطبقات)ج١ ص٣٤٧وص٣٥، وعزاه إلى ابن عبد البر في (الاستيعاب).

(٣) كذا في (أ) وفي (ب): حق المظلوم.

استيفاء حق المظلوم.

والكلام في ذلك: إن هذا لا يجوز ولا علمنا وقوعه، فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض في السيرة النبوية، فقد يقع في الدولة النبوية من المعاصي ما هو أعظم من هذا ولا يعلمه، وكذلك كان في عصر النبي ﷺ وأيام علي عليه السلام تقع المعاصي العظيمة فما ظهر أجري فيه حكمه، وما غبي فأمره إلى الله تعالى.

وأما قوله: يُستوفى على كماله، والصلح جائز، وقد أصلح رسول الله ﷺ على رجل بنصف ماله الذي ادعاه فما المانع من مثله في أيامنا.

وأما انفصال المعترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقية، الضالة الغوية، المسماة بالمطرفية، في عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول؛ فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده، ولا أدلته، ولا شهوده، وهل المحظور يجيزه الإذن فيه قاتلهم الله أنّى يؤفكون، فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره: عاقبني إن فعلت كذا وكذا، ألا يجيز له أخذ ماله بالتزام هذا العقد، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم، وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا، ولأنه شرط في إلزام مجهول، ولو كان له نظير في الجواز لم يجز على هذه الصفة؛ لأنهم يطالبون بالضيفة وهي مجهولة، وكذلك المغارم لما ينوبهم في إثبات عشاش كفرهم التي سموها هجرا، وعقايب من يعاقبون أهون نوائبهم، وأصغر مصائبهم، ولو أن وجوههم كانت تندى عند مقابلة الأخيار، ما اعترضوا بهذا المقدار؛ لأن المعلوم من حالهم ضرورة لمن عاشرهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة، وفيها الحكم الشديد بالنفي من المنازل، وفيها هدم الدور، وفيها الإكراه على الضيفة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين، ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظلمة، وهذه وصايا باعوها واشتروا بها عسلاً وموزاً

لوردسار[1] مستمراً في مدة طويلة جملة مال، ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فترة والحال حويل والمال مويل فقذفنا بنفوسنا في بحار الجنود، واستظللنا بخوافق البنود، في مقامات تشخص فيها الأبصار، وتبلغ القلوب الحناجر، فما بعنا شيئا من الوصايا، ولا خطر لنا في بال، ولا يخطر إن شاء الله تعالى، وكل وصية باعوها فإنا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام، وقبضوا الزكوات، والحقوق الواجبات، ودفعوها للظالمين مغارما، فما عاب ذلك منهم عائب، ولا شاب إيمانهم عندهم شائب، فلما فعلنا [بعض][2] ما فعلوه ولنا ولاية على الأمة عامة في النفوس والأموال، بحكم الكبير المتعال، عابوا وشابوا، وذهبوا في الطعن كل مذهب، هذا وهم يخضمون أموال الله خضم مسنات الإبل نبتة الربيع عند إجماعه، فما سدوا ثغرا، ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهرا، ولا أحدثوا فيها قتلا ولا أسرى، ولا أزالوا من شيء من أرض نكرا، ولا حموا من أنفسهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس بذمة أو جوار كما نعلمه منهم، ويعلمه كافة من عرفهم.

فأما حبل من الله تعالى فلا حبل، فهم أسوأ في هذا الباب حالاً من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر، فإن لهم من الله حبل الذمة، وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة أشرافهم وعوامهم، أجوارنا لا ينكر ذا منصف هل يكون من هذه حاله يعترض على من سد الثغور، وأصلح الأمور، وحفظ الجمهور، وأسر عفاريت الظالمين، واستعبد شياطين الآثمين، وطهر الأرض من أدناس

---

(١) ورد سار: قال محقق (السيرة المنصورية) الأمير الكبير الأعز المختار ملك الأكراد مصطفى علم الدين وردسار بن بنامي الشاكاني ... هكذا جاء اسمه على المنارة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. كان الأمير وردسار من كبار قادة الأيوبيين وظل على ولائه للملك المعز إسماعيل إلى أن وقع الخلاف بينهما فانضم إلى صفوف الإمام عبد الله بن حمزة في الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة٥٩٨هـ.

(٢) سقط من (أ).

طغاتها، ونفى أرباب الفساد من منوع جهاتها، وأمن السبل المخوفة على مرور الأعصار، وهزم الجنود الكبار، يشهد بذلك (ذيبين)[1] و(عفار)[2]، وصنعاء وحراز وذمار[3]، وأنفذ الأحكام على فرق الكفار، بالقتل والسبا والإسار، حتى علا منار الدين على كل منار، وسما فخاره على كل فخار، فمن كان يطلع بذلك أيها الأشرار، نبئوني بعلم إن كنتم صادقين، وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون، وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون.

شتان ما يومي على كورها   ويوم حيان أخي جابر

فليتأمل العاقل، الطالب النجاة الفصل، ففيه شفاء عليل الطالب لرشده، الذي يعلم به أن القوم لا يطلبون ديناً، ولا يحالفون يقيناً، وإنما قصدها التشكيك، ودينها الشك، ومحاولتها التغليظ، ومذهبها الإفك، فسلام الله على غيرهم ما أكلّ مداهم، وأقصر مداهم، حاولوا مناوأة آل الرسول ﷺ بجدودهم الغابرة، وعزائمهم الفاترة، وتجارتهم البائرة، وصفتهم الخاسرة، والله لهم بالمرصاد، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

[قتل الأبرهي والنقيب ويحيى بن أحمد]

وسألت: ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرون كالأبرهي،

---

(١) ذيبين: من بلدان حاشد في الشمال من صنعاء إلى ناحية الشرق، تبعد عن صنعاء مرحلتين، فيها مركز ناحية ذيبين. من أعمالها بلاد بني جبر من حاشد، وقد ذكرت في حاشد ومن أعمال هذه الناحية شاطب ومرهبة من بكيل، ومن قرى ناحية ذيبين شوابة وهران من بلاد همدان المشهورة. ومن ذي بين يجلب العنب الذيبني إلى صنعاء، وهو مشهور.
انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١/٣٥٢.

(٢) عفار: بلد من نواحي حجة على مقربة من كحلان تاج الدين، وهو في الأصل بلاد موتك.
انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣/٦٠٦.

(٣) أما صنعاء وحراز وذمار فمعروفة.

والنقيب، وكذلك قتل يحيى بن أحمد؟

الجـــــواب في ذلك: إن من أظهر فساده، واتضح لصاحب الأمر عناده، جاز قتله، وتنكيله، وتذليله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾[الأحزاب:٦٠،٦١]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه ﷺ بأن من ذكرهم إن لم ينتهوا عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم، والإغراء أغلظ حكماً من [الأمر] يعرف ذلك أهل العلم، وقضى بقتلهم وهو لا يقضي إلا بالحق بأخذهم وقتلهم، [وكثره][1] وعظمه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان.

والمعلوم ممن عرف أحوال الأبرهي والنقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد، وعنادهما من أشد العناد.

تولى النقيب وأراد[2] توطيد دولة الغُز في بلاد الطرف بكل مرام، ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خضوع، وهو في نهاية المكر، واستشعار الغدر.

وأما الأبرهي فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعناده وما كان منه في تلمص[3] وصعدة من الشقاق فأحاطت به ذنوبه، وأهلكه حوبه.

والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام هو القدوة لأهل الإسلام، فالمعلوم في سيرته عليه السلام أنه لما تمكن في صنعاء وظهرت يده وبلغه مكر

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): وكبره.

(٢) في (ب): ورام.

(٣) تلمص: حصن في بلاد سحار، من أعمال صعدة.

آل يعفر وآل طريف والفجائم[١] فلم يتمكن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء، فلما استقر بهم القرار في بحبوحة الدار، أمر بقبضهم فكبلوا في الحديد، وغللوا إلى الحبس الشديد، فشحن بهم سجون صنعاء، وسجن ظهر، وسجن شبام، وأخذ دوابهم، وسلاحهم، وقاطبة من أموالهم فرقه في المسلمين؛ هذا وهم في نهاية الأمن والتقربة، فجاز له ذلك لما علم خبثهم وشرارتهم، وما المذكوران بأفضل من أولئك، ولا أقرب إلى الحق، وهو عليه السلام قدوة لأهل الإسلام.

وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز، وكونه من جملتهم، وكتبه شاهدة بذلك ما كان [يُعلْوِنُها][٢] إلا بالملكي المعزي، ومنها ما هو موجود الآن، وحلف لهم، وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وغرضه الطاعة كان يحلف للملك المعز قال: ما أحلف إلا له؛ وهذا ظاهر من أمره، معروف من قوله وفعله، ثم طلع الهجرة، فنصب الحرب، فحاربناه، واستعنا بالله عليه، فأظهرنا عليه، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه، فأخذناه قهراً بالسيف، وأوثقناه بالحديد، ورسمنا عليه بقاء[٣] من المسلمين فاغتالهم بالبنج[٤] وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتراز من مكيدته، فلما اختل أمر أصحابه صاح بمن يعينه، فأمرنا من أغار فأتى وهم على حالة ضعيفة، منهم من يحتذي عمامته، ومنهم من يقحط الجدر قال: يأخذ شسعاً لنعله، ومنهم من وصل [في][٥] البركة العظيمة فأتى يحكي أن ماءها قد غار؛ فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم؛ ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة

(١) لعلها الجفاتم.
(٢) يُعَلْوِنها: يعنونها. ويعلنوها لهجة عامية.
(٣) في (ب): ثقاة.
(٤) في (ب): بالمنج.
(٥) زيادة في (أ).

يعرف ذلك أهل العلم؛ ولأن الهادي عليه السلام قتل واليه على شبام، وأتى أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا: هذا والي الهادي قد قتل، وانتقصت البلاد فنحتاج نزحف على والي البلد لينهزم، فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والجفاتم من السجن فنتحد بداعية القوم لرجوع دولتهم، فصاحوا: السلاح السلاح، ودولبوا فانهزم الرجل، ودخل البلد أهل الفساد إلى حالهم الأولى؛ فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعاء:

أما بعد فإياك [ثم][1] إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر، فلو كان رجلاً عندما صاح القوم: السلاح السلاح رمى إليهم برؤوس أصحابهم [فما][2] كان من هذا الأمر شيء، فهل رأيت أمر الهادي عليه السلام بقتل الأسارى لحادث حدث من غيرهم، وذلك لأن قتلهم جائز في الأصل لولاذلك لما لام على تركه، وهو إمام هدى، قدوة في الدين ورسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم: عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس قتله علي بن أبي طالب سلام الله عليه، والنعمان بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبدالدار قتله علي عليه السلام صبراً فقتلهم بعد الأسر، وهذه براهين ظاهرة بعضها كافٍ في هذا الباب لذوي العقول والألباب.

[حاتم بن دعفان]

وسألت عن حاتم بن دعفان، وقتله صاحب حضور، وهو محب للإمام وفيه ثلاثة وجوه:

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): ما.

أحدها: عن قتله قاتله، وتسليمه إلى ولي الدم مع التمكن من المطالبة بذلك.

والثاني: أمان الإمام، [والأمر اءكتبوا بطرد القتالة](1) لأنهم قتلوه في ذمة، وبعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموا، ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم، وأمنوا بعد ذلك وخالطوا.

الثالث: أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين: فنصف للورثة فصار إليهم، والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه والي الحصن.

الكلام في ذلك : إن قول السائل (إن حاتم بن دعفان محب للإمام) مستحيل، لا حقيقة له بل هو ممن كان يرتكب العناد، ويسعى بالفساد، ويمنع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال، قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تأمل حبه ... هذا محال في المقال بديع
هيهات لو أحببته لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وكيف تصح محبة المذكور بغير طاعة.

وأما قوله: ليسلم قاتله إلى ولي الدم مع التمكين، فلا شك في التمكين؛ ولكن من أين أن قتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص، ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعاً على هذه الصورة؟!

فأما نحن فإلى الآن ما صح عندنا هذا، والقوم المدعى عندهم القتل انهزموا إلينا وقالوا: إنا بالله وبالإمام يستوفي لنا الحق، ويوفي منا فما عندنا من هذه الدعوى شيء؛ فهذا قولهم، ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين نحتمل، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه؟ والآن هم بحكمنا فإن أردت كشف الإشكال

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): والأمر أكبر نظراً لقتاله.

فتوكل لأحد الفريقين فما أمضى الحكم أمضيناه إن شاء الله تعالى، فإن تركت الأخذ سبيلاً إلى الامتناع فما يلزمه توجه السؤال.

وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استطابة نفس، وتسكيناً لقلوب الدهماء، والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعي، وكون المدعى عليه في بعض الحصون أقرب إلى إيفاء الحق منهم أي وقت توجه فيه الحكم، وليس بمجرد الدعوى تحرم المعاشرة.

وأما أمرنا بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل، بل معترفون بالظلم، فأردنا إهدارهم لمن قدر عليهم، وتشريدهم في الآفاق فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا: نحن عبيد الحق وخدمه، ونحن ننظر في الرسم ونمتثله، فماعسى أن يفعل فيمن هذا قوله، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوي صلوات الله على صاحبه وسلامه بعدما ذكرنا، وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المقدار.

[حدود طاعة الولاة وإنكارهم]

وسألت: ما فرض المؤتم إذا صحت عنده إمامة الإمام التسليم في كل فعل عمله من الولاة، أو المتصرفين أم المراجعة للإمام عليه السلام؟

الكلام في ذلك : إن الأمر إذا كان محتملاً كان [فرضه][1] التسليم، وإن كان أمراً ظاهر القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه، وإذا أراد البيان من الإمام ليزداد علمه أو ينكشف له وجه ملتبس فلا بأس في ذلك وهو الأولى بل الواجب.

وسألت: هل يأثم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا إذا كان الفعل منكراً أو

(١) في (أ): فرض.

محتملاً، وإذا لم يؤثر إنكاره على الفعل الوالي، هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه؟.

الكلام في ذلك: إنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهره القبح لم يجز له ذلك [لأن][1] إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور لا تراخي فيه؛ لأن المراد ألاَّ يقع المنكر، وإن كان محتملاً لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن، ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالي وجب عليه اطلاع علمه إلى الإمام؛ لأن ذلك من الأمور المهمة، ولا يكشف غامضها إلا للإمام[2] في مثل ذلك فاعلم ذلك.

وسألت: إذا لحق المنكر ضرر من المتصرف أو الوالي في بعض مصالح دنياه، هل يسقط عنه إنكار ذلك أم لا؟

الكلام في ذلك: إن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضرراً مجحفاً يؤدي إلى التلف وما يقاربه؛ وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين، فرضاً من رب العالمين، لأن الله تعالى قد توعد من آثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[النازعات:٣٨،٣٩] والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين؛ ولأن إيثار الدنيا هوى نفوس المكلفين، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[النازعات: ٤٠، ٤١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك»[3] وهذا أمر والأمر يقتضي

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ب): إلا الإمام.
(٣) سبق تخريجه.

الوجوب، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر:٨]، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[التوبة:١١١]، قال المسلم: بل نفسه وماله لله تعالى، وفي مقابلة ذلك الجنة التي وعد الله تعالى من أطاعه، وآثر مراده على مراد نفسه وأهوائها.

وسألت: إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله، أو لئلا يعود إلى مثله أم لا؟ فإن وجب فما الحجة؟ وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي؛ لأنه بالمرة لا يمتنع، وبالتعريف مراراً يغلب على الظن أنه لا يعود إلى أمثاله؟

الكلام في ذلك: أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر، والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم، فإذا غلب في ظنه أن تكرار النهي يؤثر وجب التكرار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه، فاعلم ذلك.

[عود إلى أخذ أكثر من الزكاة]

وسألت: عمن أخذ أكثر من الزكاة، وما يلحق من المعونة واللاحق، وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من الخرص؟

الكلام في ذلك: إن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه، والاحتجاج بما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته، ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقاً فاعلم ذلك. ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أنه يشق عليها، والتكليف شاق لا إشكال فيه،

ولذلك كثر فيه الأجر؛ ولكن بين المشاق فرق، يعلمه أهل العقول. هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرقة الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامدة، آمنة بعد أن كانت خائفة، لا يعلم فيها ظهور المنكر بعد أن كان ظاهراً لا ينكتم، فهلا اغتفرت هذه المشاق لهذه المصالح الظاهرة، فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات ظاهرة، والمعاصي شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجليلة لإعزاز الدين، وقطع دابر المعتدين، فما هذا العمى والشقى، وكثرة الجهل وقلة التقى، فالله المستعان وعليه التكلان.

[ما الحجة على جواز قتل المطرفية]

وسألت: ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المطرفية، ويظهر البراءة من مذهبهم، ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه، ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة أو سير الأئمة عليهم السلام، وما يلحق بهذا من أنا إنما أكرهنا على الزكاة، ولم نكره على الصلاة وهي عمود الدين، وما يلحق بذلك ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات، وما الذي لا يجوز اختلاف فيه، وما يجوز [اختلاف] نظرهم فيه، وما الذي أوجب اختلافهم؟.

الكلام في ذلك : إن [قتلنا][1] لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله غير مستكثر لنا؛ لأن أبانا علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة، وسيد الأمة، ووصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المعصوم، وشبيه هارون، والمنصوص عليه يوم الغدير، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل وصفين

(١) في (أ): قلتنا، وهو خطأ.

والنهروان، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله ﷺ الآثار الشريفة، وأي فضل يشبه فضلهم، وأي نبل يشبه نبلهم، فَقَتَلَهم، عليه السلام بلا خلاف بين العقلاء في ذلك، وكان قتله لهم شرفاً عند الله تعالى وعند الصالحين؛ لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في علي عليه السلام أنه بُشِّرَ بأنه يقتل الناكثين، وهم: أهل الجمل، والقاسطين وهم: أهل صفين، والمارقين وهم: أهل النهروان؛ كل هؤلاء يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويجتنبون المحرمات، ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة.

وأما من أظهر البراءة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه؛ فإن غلب في الظن أن إظهار ذلك تديناً وخوفاً لله تعالى وطاعة قبل منه، وخلي سبيله؛ وإن غلب في الظن أنه منه تفادٍ من القتل والسبا، لم يقبل منه؛ لأن المعلوم وجوب قتله، واستباحة ماله وآله، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعي، وأقل ما نفذت به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن، فإذا غلب في ظن الإمام أو الوالي صدقه حمله على الصدق، فإن لم يغلب في ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه؛ لأن تصديق من لا يغلب على الظن صدقه قبيح، فكيف يكون القبيح واجباً، ويجوز فعله فلا يكون لإظهار ما أظهر حكم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون:١]، فكذبهم في أمر ظاهر حق وصدق، لما كان باطنهم في ذلك خلاف ظاهرهم فكذلك الفرقة المطرفية، الكافرة الشقية، الضالة الغوية، تظهر ـوقد ظهر ذلك للمسلمين ـ إيماناً وتبطن كفراً، وقد اتبعت في ذلك واحدة بأخرى، وكررت النكث شفعاً ووتراً، وذلك معلوم لمن عرف أحوالهم، فكم بايعوا، وكم نكثوا، وكم أظهروا التوبة نفاقاً، ثم ارتدوا ظاهر الأجل بسبب ظهورهم، ولقد نافقنا أهل (عوشة) من عشاش كفرهم يقال لها: (إلتو) ست عشر

سنة، فلما ظهر شقيهم المسمى بالمشرقي تجمعوا.

وحكي عن بعضهم أنه قال: لما خرجوا من (عوشة) كفرهم، عبد المطرفية لا علة من نفاق، ولقد حكي من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا في حساب، وكنا نحملهم على الصلاح فبان فسادهم، وظهر عنادهم مراراً كثيرة؛ فما حملناهم على سلامة، [إلا][1] وتعقب ذلك نفاقهم، فإلى الله المفزع منهم، ومن أمثالهم، وبه نرجوا تعجيل انتقامهم، وقرب زوالهم؛ فلقد ملأوا كثيراً من قلوب الأمة شقاقاً، وأشربوا أفئدتهم نفاقاً، فهم بهذه[2] القصة شر البرية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء:١٤٥]، فلولا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد، ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين، بقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[التوبة:٧٧]، فقد أظهر العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ على الحق، وما أخرج إلا كرهاً، فقال النبي ﷺ: «ظاهر أمرك كان علينا»[3]، ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة، ولما عفا عن أبي عزة[4] ومنّ عليه، وظفر به

---

(١) [إلا] زيادة من عندنا لاستقامة المعنى.

(٢) في (ب): لهذه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي، من أهل مكة، أدرك الإسلام وأصر على الشرك يوم بدر فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد علمت ما لي من مال، وإنني لذو حاجة وعيال فامنن عليّ، ولك ألا أظاهر عليك أحداً. فامتن عليه، فنظم قصيدة يمدحه بها، منها البيت المشهور:

فإنك من حاربته لمحارب شقيٌ ومن سالمته لسعيد

ثم لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أمية، سيد بني جمح للخروج، فقال: إن محمداً قد منّ عليّ وعاهدته أن لا أعين عليه، فلم يزل به يطمعه حتى خرج وسار في بني كنانة، واشترك مع عمرو بن العاص (قبل إسلامه) في استنفار القبائل، ونظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين، فلما كانت الوقعة أسره المسلمون، وأتي به إلى رسول الله فكان ذلك الحديث.

مرة أخرى، فسأله أن يعفو عنه فقال: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، والله لا مسحت عارضيك في أندية قريش تقول خدعت محمداً مرتين اضربوا عنقه))[١].

والهادي عليه السلام لما دخل وادي أملح[٢] في بلاد وايلة[٣] جعل يتنقل في قراهم ودورهم، يقطع أعنابهم ونخيلهم، ويخرب منازلهم ـ وهم يجأرون إليه بالتوبة وقبول الأمان ـ فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم، وهذا موجود في سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله، ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم، هكذا ذكره مصنف سيرته عليه السلام، وجرت كتب أبي بكر إلى أمرائه في حرب الردة، وأن لا يقبلوا توبة متمرد فلم ينكر أحدٌ من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع.

---

(١) ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) الحديث بهذا اللفظ بدون الزيادة مشهور. وقد أخرجه ابن ماجة بأرقام(٣٩٨٢، ٣٩٨٣). وأحمد بن حنبل ٢/١١٥، وهو في (مجمع الزوائد)٨/٩٠، وفي عشرات المصادر.
انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٧/٤٥٧.

(٢) أملح بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة ثم حاء مهملة: واد مشهور في بلاد شاكر من أعمال صعدة، فيه قرى كثيرة ومزارع الدهمة ووايلة ابنا شاكر من بكيل، وهو يصب في الرملة، ونسب إلى أملح الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام يوسف الداعي.
انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١/٩٠.

(٣) وائلة: من قبائل بكيل ثم من شاكر. ومركز وائلة محل كتاف، وتتصل بلاد وائلة من شمالها الشرقي بنجران ومن شمالها الشرقي ببني جماعة، وبلاد ظهران شماليها، ومن شرقيها الجنوبي جبل برط من بلاد شاكر، ومن جنوبيها الغربي بلاد وادعة من همدان، ومن جنوبيها بلاد آل سالم والعمالسة من دهمة بن شاكر، ومن شرقيها الرملة الخالية، ومن غربيها بلاد سحار من خولان ومن أودية وائلة وادي نشور يصب في نجران، ووادي القشاش يصب في الرملة، ووادي أملح وهو مشترك بين وائلي ودهمي من قبائل شاكر يصب في الرملة، ووادي الفرع يصب في نجران وقبائل وائلة هم علهاني وشعري.
انظر تقسيماتهم وبقية المعلومات عن وائلة في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣/٤٧٧.

ونحن نروي بالإسناد الصحيح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبي بكر: إن توبة المتمرد لا تقبل؛ فلا يقبل توبة متمرد؛ ولأن جنود الأسود الكذاب العنسي -لعنه الله تعالى- لما قتل في صنعاء تذبذبت جنوده بين نجران وصنعاء، وهم يعرضون التوبة، فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة، و لم ينكر أحد، و لم تزل السيوف تأخذهم وهم يقتلون ويقتلون، ويجأرون بالتوبة والإسلام، فلم تقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأخابث؛ فاجتث دابرهم -أخزاهم الله تعالى- وهم على متون الخيل، والسيوف في أيمانهم يمنعون بها سربهم، ويكشفون من بين أيديهم؛ فكيف يكون حال المطرفي المخذول، الذي يظفر به الحق فيظهر التوبة، واعتقاد مذهب أهل الحق وإمامة الإمام.

هل ألقيت هذه العلوم في قلبه إلقاءً؟ أم هي وحي؟ أم أنعم النظر عندما أحيط به، فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر. فهذا أمر عجيب؛ إنما يجوز على من حرم التوفيق و لم يرزق لذة التحقيق.

[الإكراه على الزكاة]

وأما قوله: لِمَ أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة؟

الكلام في ذلك: أن الزكاة يمكن الإكراه عليها، وتصح في الشريعة من دون النية، ولهذا يجب على اليتيم والمجنون، وساقط التكليف إخراج الزكاة، ويلزم ذلك وليّه الإمام أو غيره، وقد أخرج علي عليه السلام زكاة أموال آل أبي رافع -وهم يتامى في حجره- فلما بلغوا، أو آنس رشدهم، أخرج أموالهم فوزنت فنقصت، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة. فقال: احسبوا صدقتها لما مضى من السنين، فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان.

فقال: أترون عند علي بن أبي طالب مالاً لأيتام تجب فيه الصدقة لا يخرجها[1].

هذا رويناه في علوم آل محمد صلى الله عليه وآله أجمعين مسنداً؛ ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية على الصدقة ونووها ظلماً لم ينووها طاعة، فإنه لا يجب عليهم قضاؤها؛ فدل على أن الإكراه يصح فيها، ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه؛ لأن الإمام إذا أكرهه وفعل الصلاة ولم ينو العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته شرعية، ووجب عليه قضاؤها إذا تاب؛ ولأنا نقول: لا بد أن ينوي في الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاة، وإلا لم تصح صلاته؛ فكيف يكره على ما لا يصح عند جميع أهل الإسلام، ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض وضوءه ويوهم أنه باقي على الطهارة، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث، فكيف يتصور الإكراه على الصلاة، وإنما يجب الأمر بالصلاة مستمراً، وقد كان ذلك خصوصاً وعموماً، ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره، لم يمكنها إنكار أنا في كل جمعة نتكلم ، ونأمر، ونعد، ونوعد، ونعرف، ونبصر على المنبر كرتين تحريضاً على الصلاة، ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى، فلسنا من رأيناه في ناحية نقول له: قم أد الصلاة، ولا هو لو قلنا له: صلِّ يقول: لا أفعل، وقد كثر الصلاح، وانقطع الفساد فالحمد لله، وصار المصلون هم الأغلب، ومن يترك مغموراً في جنب الصالحين، فالحمد لله رب العالمين، ولا يظهر قطعها في البلاد التي استقرت فيها الأوامر والنواهي النبوية زادها الله جلالة وشرفاً ولا ينقطع الطارئ إليها من غيرها فلا يحسن منا أن نحارب على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شخص لحربنا، ولا ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح بعض المشركين على الشرك، ولم يناقشهم

---

(١) سبق تخريجه.

فيه، كبني مدلج، وبني كعب من خزاعة، وغيرهم من قبائل العرب، وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة، ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر، فإنكاره ذلك كفر، ولم يقدح ذلك في نبوته، فكيف ننكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الهادي إلى الرشد، والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه، ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء) فدل على أنه مغض على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو؛ فأغضى عليها، فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشي خللاً في الدين.

فانظر في هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب، و[عين] التدبير والتفكير، لا عين البغض والنكير[1].

[اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام]

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام فظهوره كفى عن كشفه؛ لأن أهل المعرفة قد اشتركوا هم ومن لا معرفة له في العلم باختلاف أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء، والتحرير والتجريد، والمنتخب[2] فيها أقوال روتها الثقات عن الأئمة عليهم السلام على حد واحد، وهي مختلفة بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد، وللهادي عليه السلام أقوال مختلفة، والخلاف بينه وبين جده القاسم بن

(١) في (ب): وعين التدبير والتفكر لا عين البغض والتكبر.

(٢) (التحرير في الفقه) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام (مطبوع).
أما (التجريد) فهو كتاب في الفقه مسند الأحاديث لأخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وهو تحت الطبع.
و(المنتخب) كتاب للإمام الهادي إلى الحق -عليه السلام- (مطبوع).

إبراهيم عليه السلام معلوم مبين.

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أبي السرايا الذي لم ينل أحد من هذه الذرية في دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام فإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي: الكوفة، والبصرة، وواسط، والأهواز، وكرمان، وفارس، والحجاز، واليمن، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر، وأحصيت القتلى في أيامه من جنود بني العباس المفقود من الدواوين مائتا ألف جندي غير الأتباع، فكان لا يرى البيات، ولا يجيزه، وتبرأ من أبي السرايا لما بيّت أزهر بن زهير وأصحابه في سوق أسد[1]، والهادي عليه السلام كان يجيز البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو: أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامطة قال: أتجزعون من عدوكم وأنتم ألفا رجل؟ قالوا: نحن ألف واحد. قال: أنتم ألف، وأنا أقوم مقام ألف، وأكفي كفايتهم. قال له أبو العشائر: يا بن رسول الله ما في الفرسان أشجع منك، ولا في الرجالة أشجع مني، وقد رأيت أن ننتخب ثلاثمائة من العسكر، ونسلحهم، ونقويهم من أسلحة الباقين، ونبيت القوم؛ فإنا لا نبقي منهم إلا هكذا. فقال: الرأي ما رأيت. وبيّت القوم فقتلهم.

ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره؛ لأن أبا السرايا أتى يهنئه بالفتح قال: الحمد لله كيف صنعت بالقوم، قال: جاءونا فيما لا قبل لنا، فعلمنا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فبيتنا القوم، فنصرنا الله تعالى عليهم، فقتلناهم، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو السرايا ألم تعلم أنا لا نقاتل القوم حتى ندعوهم إلى الله تعالى ثلاثاً، فإن أجابونا فإخواننا، وإن أبوا استعنا بالله عليهم، ألم تعلم أن فيهم[2] العبد والأجير، والتاجر، ومن لا ذنب له؟ قال: يا بن رسول الله

---

(١) انظر (مقاتل الطالبيين) ص٤٢٤-٤٥٢.

(٢) في (ب): فيه.

تدبير الحرب أوجب هذا، ولا أعود إلى شيء تكرهه.

فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن، لا يفسق فيه ولا يكفر فيه ذو معرفة، بل هو سعة ورحمة.

وأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها، ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول، وما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة، وما اجتمعت عليه الأئمة، وما عدا ذلك يجوز فيه الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد، وإجماع العترة عليهم السلام حجة بأقوى الأدلة، وقد ذكرنا ذلك فيما وضعنا من كتب أصول الفقه، وأجوبة السائلين؛ وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأمة الذين سادتهم، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفيهم(١) في الفقهيات لا يقطع بفسقهم، ولولا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه؛ لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف، ومن نظر ما سطرنا فيه علم صحة ما قلناه.

وأما الذي أوجب اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام وعلماء الأمة؛ فإنما هو رحمة الله تعالى، وتوسعة عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة، فصار لا يسمع أن يبدو للإنسان ما لا يبدو لصاحبه؛ لأن أدلة الشرع الشريف أمارات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لأمارات لا يتقوى لها ظن الآخر، وهذا معلوم لمن كان يعرف هذا الشأن، وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر، لسعة العلم فيقضي ما لا يقضي به الآخر، والكل فيه أجازه الشرع الشريف زاده الله جلالة وعزاً وهو مأخوذ عن خاتم

(١) في (أ) و(ب): مخالفتهم، والصحيح مخالفيهم.

المرسلين ﷺ فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض اليمن قال: ((بما تقضي بينهم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما وفق له رسول الله ﷺ))(1).

وهذا أبلغ التصويب، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً بأنواع الخطاب وأحكامه، وصوره وحقائقه، وذلك يشتمل على الأوامر والنواهي، والخصوص والعموم، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والأخبار على أنواعها، والأفعال وتوابعها، والإجماع وما يجري مجراه، فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يألو وكان ما قال حقاً في دين الله تعالى؛ وعلى هذا تُحمل أقوال الأئمة عليهم السلام ؛ لأنهم في الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وتوابعها، وأقوالهم حق كلها ودين، ويطلق عليها علوم آل محمد ﷺ وعليهم أجمعين ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية، الضالة العاتية، كمرتدة المطرفية، وجهال الإمامية، ومن جانسهم من جهال الأمة. فتفهم ما ذكرنا لك في هذه الأجوبة فإنا حررناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال، فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وبمنّه ورحمته، وما كان فيها من خطأ فمنا ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرا، وصلى الله على محمد وآله.

---

(1) الحديث مشهور وقد أخرجه أبو داود في الأقضية باب١١، والترمذي برقم(١٣٢٧)، وأحمد بن حنبل ٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢، والدارمي ٦٠/١، وهو في (نصب الراية)٦٣/٤، و(إتحاف السادة المتقين)١٧٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٧، ١٧٧/١٠، و(تلخيص الحبير)١٨٢/٤، وطبقات ابن سعد ١٠٨/٢، ١٢١، وتفسير ابن كثير ٢٣٩/٣، ٣٤٥/٧، و(البداية والنهاية)١٠٣/٥، وفي مصادر أخرى كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٥٧٩/٤.

كان ذلك في ذي القعدة لخمس ليالٍ خلون بالمخيم المنصور بقلحاح[1] في الشرف المسمى شرف البياض سنة عشر وستمائة.

مسألة [في أهل أقيان]

إن سأل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقَيان[2] سبوا العترة الطاهرة، وذهبوا إلى مذهب أهل الجبر، واستحلوا إخراج الصدقة إلى غير الإمام، وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامة كفرٌ، هل صح ذلك بشهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سبيهم، وكذلك الصلاة في مسجد قلحاح والظاهر من حالهم الجبر؟ ينعم مولانا سلام الله عليه ببيان ذلك، وإذا حدث من بعض الناس في المحطة ما لا يبيحه الشرع الشريف مع السبايا، وغلب على الظن ذلك، وتعين المخطئ، وتقوت الإمارة هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره ليتقرع الناس من مثل ذلك؟.

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر، فمن ادعى خلاف الظاهر بين عليه.

وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرفها إليه، وإن كان له فهو إلى الإمام من بعده، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا إلينا، وإن اعتقدوا إمامة بني العباس فلم يظهروها إليهم، فكان ذلك رداً للمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) قلحاح: في بلاد الشرفين من أعمال حجة ويبعد عن زبيد شمالاً بأكثر من مائتي كيلو متراً، وفي (مجموع بلدان اليمن) نقلاً عن (معجم البلدان): قلحاح جبل قرب زبيد، فيه قلعة يقال لها: شرف قلحاح. والشرف: بلاد واسعة من حجور، وهو ينقسم إلى الشرف الأسفل، ومنه: الشاهل، وجبل حرام، وقفل شمر. والشرف الأعلى: ومنه بنو كعب، وحصن كحلان، وعلكمة، والمحابشة، وناحية الجبر، وحجر وغيرها. (انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها)٢/٢٤٠).

(٢) أقيان: قال في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها): مخلاف باليمن يعرف الآن بناحية شبام كوكبان وثلاء. سمي بأقيان بن زرعة بن سبأ الأصغر من حمير.
انظر تفصيل ذلك في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها)١/٨٨.

وأما السب لأهل البيت عليهم السلام فطريقه الأخبار، وقد بلغت إلينا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الأفعال بأخبار الآحاد، وهو صلى الله عليه وآله وسلم القدوة في الأفعال والأقوال.

وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم، وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن، والجبر طارئ على الإسلام، فحملناه على الأصل.

وأما الذي يحدث في المحطة مع السبايا فلم يعلم ذلك، والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله؛ لأنه تقدير لوقوع الخطيئة، و لم يتيقن وقوعها، فكان بهتاً والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الجوهرة الشفافة

رادعة الطوافة

تأليف

الإمام الأجل السيد الأفضل أمير المؤمنين وشحاك المعاندين

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم